



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ٢٢/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٤/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(المفاضلة في الهبات بين الأحفاد) فتوى رقم (٥٥٥٩)

سائل يقول:

هل يجب على الجدة أن تعدل بين أولاد أولادها وإذا لم تفعل ذلك هل تكون آثمة؟

الجواب:

لا يجب عليها ذلك على الراجح من أقوال العلماء، فالأصل أن الشخص لا يمنع من تصرفه في ماله، وإنما يستثنى الأب والأم للدليل الشرعي فيهما، فقد قال النبي ﷺ «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وحتى لا يظلم الوالد ولده بإعطاء إخوانه دونه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البعيري